

الإحكام لابن حزم

إلى موسى عليه السلام فقال { وإذ قال موسى لقومه إن ﷻ يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا
أنتخذنا هزوا قال أعود ﷻ أن أكون من لجاهلين { فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال قتلني
فلان وكان رجلا له مال كثير وكان ابن أخيه قتله وقال عياش بن الوليد نا يزيد بن زريع نا
سعيد عن قتادة قال كان قتيل في بني إسرائيل فأوحى ﷻ D إلى موسى أن اذبح بقرة فاضربوه
ببعضها فذكر لنا أنهم ضربوه بفخذها فأحياه ﷻ D فأنبأ بقاتله وتكلم ثم مات .
وذكر لنا أنهم وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم فلا يورث قاتل
بعده .

وبه إلى ابن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن محمد بن سيرين
عن عبدة السلماني قال كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان
ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به في آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم
أصبح يدعيه عليهم فأتوا موسى عليه السلام فقال { وإذ قال موسى لقومه إن ﷻ يأمركم أن
تذبحوا بقرة قالوا أنتخذنا هزوا قال أعود ﷻ أن أكون من لجاهلين { فذبحوها فضربوه
ببعضها فقام فقالوا من قتلك فقال هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله
شيئا ولم يورث قاتل بعده .

وبه إلى ابن الجهم .
حدثنا محمد الفرج وإبراهيم بن إسحاق الحربي قال محمد واللفظ له ثنا حجاج عن ابن جريح
عن مجاهد قال صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه .
وقال الحربي نا حسين بن الأسود نا عمرو بن محمد نا أسباط عن السدي نحوه .
ورويانا أيضا نحوه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن عبد ﷻ بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم .

قال أبو محمد وهذه مرسلات وموقوف لو أتت فيما أنزل علينا ما جاز الاحتجاج بها أصلا
فكيف فيما أنزل في غيرنا وليس في القرآن نص بشيء مما ذكر في هذه الأخبار أكثر من أنهم
تدارؤوا في نفس مقتولة منهم فأمرهم D أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها { فقلنا ضربوه
ببعضها كذلك يحيي ﷻ لموتى ويريكم آياته لعلمكم تعقلون { ولم يقل تعالى في القرآن إن
الميت قال فلان قتلني ولا أنه صدق في ذلك ولا أنه أقيد به وكل من زاد على ما في القرآن
شيئا